

الإحكام لابن حزم

أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون أهي من فعل α تعالى وحكمه أم من فعل غيره وحكمه غيره أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ولا سبيل إلى قسم رابع أصلا .

فإن قالوا من فعل غير α من غير حكمه جعلوا ههنا خالفا غيره وفاعلا للحكم غيره وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على α تعالى أن يفعل ما فعل وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد وكفر صريح وهم لا يقولون ذلك .

فإن قالوا ليست من فعله ولا من فعل غيره أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها أو أنهم في هذا الحاكمون على α تعالى بها وهم الذين يحللون ويحرمون ويقضون على الباري D وهذا كفر مجرد ومذهب أهل الدهر وهم لا يقولون ذلك .

فإن قالوا بل هي من فعل α D وحكمه .

قلنا لهم أخبرونا عنكم أفعالها α تعالى لعله أو فعلها لغير علة فإن قالوا فعلها تعالى لغير علة تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعله وقيل لهم أيضا ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعلل وتكون الأفعال الأول التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل وهذا تحكم بلا دليل ودعوى ساقطة لا برهان عليها وإن قالوا بل فعلها تعالى لعلل آخر سئلوا في هذه العلل أيضا كما سئلوا في التي قبلها وهكذا أبدا فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يقفوا في أفعال ما فيقولون إنه فعلها لغير علة فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد إنه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعله أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها وأشياء موجودة لا أوائل لها وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة .

وقبح α قولا يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف فبطل قولهم في العلل وصح قولنا إن α تعالى يفعل ما يشاء إلا لعله أصلا بوجه من الوجوه بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه وبإ α تعالى التوفيق .

قال أبو محمد ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة B هم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين أولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال إن α تعالى حكم في شيء من الشريعة لعله وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس .

وأيا فدعواهم إن هذا الحكم حكم به α تعالى لعله كذا فرية ودعوى لا دليل عليها ولو كان هذا الكذب عن أحد من الناس لسقط قائله فكيف على α D